

بسم الله الرحمن الرحيم



إتحاد الجامعات السودانية
Association of Sudanese Universities

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاساس لاتحاد الجامعات السودانية

(تعديل لسنة 2020 م نة)

الفصل الأول: اسم النظام وبدء العمل به

المادة (1):

يُسمى هذا النظام (النظام الاساس لاتحاد الجامعات السودانية) ويعمل به من تاريخ اجازته من قبل الجمعية العمومية للاتحاد.

الإتشاء والمقر

المادة (2):

ينشأ بموجب أحكام هذه المادة " اتحاد الجامعات السودانية " ويكون المقر الرئيس له بمدينة الخرطوم ، ويجوز أن ينشئ فروعاً أو مكاتباً في أيّ من مدن السودان.

الشخصية الاعتبارية

المادة (3) :

تكون للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

تفسير

المادة (4) :

ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة إزائها:-

الاتحاد : يقصد به اتحاد الجامعات السودانية المنشأ بموجب أحكام المادة (2) من هذا النظام.

المجلس : يقصد به مجلس الاتحاد المنشأ بموجب أحكام المادة (7-1) من هذا النظام.

الجامعات : يقصد بها مؤسسات التعليم العالي السودانية المعتمدة لدي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الرئيس : يقصد به رئيس مجلس الاتحاد .

اللجنة التنفيذية : يقصد بها اللجنة التنفيذية المنشأة بموجب أحكام المادة (10 - 1) من هذا النظام.

الأمانة العامة : يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة (13-1) من هذا النظام.

الأمين العام : يقصد به الأمين العام للاتحاد

الأمين العام المساعد : يقصد به الأمين العام المساعد للاتحاد.

المدير التنفيذي: يقصد به المدير التنفيذي للأمانة العامة.

اللجان: يقصد بها اللجان المتخصصة الدائمة المنشأة بموجب احكام المادة (2.7.هـ) من هذا

النظام.



الفصل الثاني: الأهداف

المادة (5) :

يكون الهدف الأساس للاتحاد دعم مؤسسات التعليم العالي في تحقيق أهداف التعليم العالي في إعداد وتنمية القدرات البشرية وترقية البحث العلمي وخدمة المجتمع من خلال الآتي:-

1- تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتعليم العالي والبحث العلمي والمشاركة في الشأن القومي وتقديم المشورة في سياسات التنمية المستدامة.

2- دعم التعاون والتنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأعضاء.

3- دعم الربط الشبكي والتعاون والتنسيق بين مؤسسات التعليم العالي في المجالات الآتية:-
أ- تبادل الأساتذة والطلاب .

ب- تبادل الخبرات والكتب والبحوث والمطبوعات والمنشورات.

4- المساهمة في تحقيق الجودة والتميز وتنظيم وتفعيل التقويم الذاتي والمؤسسي والإعتماد.

5- تنسيق الجهود وتوحيد الرؤى في المنظمات الاقليمية والدولية وتأمين التمثيل فيها والتعاون بينها وبين

الاتحاد والإستفادة القصوى من العلاقات بين هذه المنظمات ومؤسسات التعليم العالي المختلفة.

العضوية

المادة (6) :

يكون لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي السودانية المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الحق في عضوية الإتحاد.

شروط إكتساب العضوية وحالات فقدها أو تعليقها

2.6 شروط إكتساب العضوية:

1- أن تتقدم المؤسسة التعليمية الراغبة في اكتساب عضوية الاتحاد بطلبها لأمانة الاتحاد شريطة أن تكون احدى مؤسسات التعليم العالي السودانية المعتمدة التي تمنح درجة الاجازة العلمية (البكالوريوس) على الأقل.

2- أن تلتزم بما ورد في النظام الاساس للاتحاد وبالنظم واللوائح التي يصدرها المجلس من وقت لآخر.



3- أن تلتزم بسداد رسوم العضوية السنوية المقررة.

3.6 حالات فقد العضوية أو تعليقها:

- 1- عدم الالتزام بمواد النظام الأساس للاتحاد أو بالنظم واللوائح التي يصدرها المجلس من وقت لآخر.
- 2- عدم سداد رسوم العضوية السنوية المقررة.
- 3- يكون للمجلس حق تعليق العضوية متى ما ثبت لديه ما يستدعي إتخاذ قرار التعليق.

الفصل الثالث: المجلس

المادة (7) :

- 1- ينشأ مجلس للاتحاد من مديري وعمداء المؤسسات الاعضاء يدير شئونه ويمارس الاختصاصات والسلطات التي تمكنه من تحقيق أهدافه.
- 2- يختص المجلس بوضع السياسة العامة للاتحاد ومتابعة أعماله والسعي لتحقيق أغراضه ومباشرة سلطاته ، وله في سبيل ذلك أن يقوم بالآتي:-
 - أ- وضع الخطط والبرامج التي يراها ضرورية لتنفيذ أغراض الاتحاد.
 - ب- مناقشة واجارة الموازنة السنوية للاتحاد.
 - ج- اختيار الأمين العام والامين العام المساعد .
 - د- تشكيل اللجنة التنفيذية حسب اللوائح.
 - هـ- تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة للاتحاد وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها.
 - و- إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أعماله.
 - ز- استقطاب الدعم وقبول التبرعات والهبات.
 - ح- النظر فيما تعرضه اللجنة التنفيذية من موضوعات.
 - ط- إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اعماله.

اجتماعات المجلس

المادة (8):

- 1- يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين على الأقل في العام وذلك في الزمان والمكان اللذين تحددهما الأمانة العامة ، ويجوز إنعقاده إستثناءً بناءً على دعوة الرئيس أو بطلب من نصف الأعضاء.
- 2- يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي جلسة من جلساته أو جلسات أي لجنة يُشكلها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.
- 3- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه.



4- تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يترجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الرئيس

المادة (9) :

- 1- يكون للمجلس رئيس يختاره من بين أعضائه.
- 2- تكون مدة الرئيس عامين قابلة للتمديد لفترة أخرى مماثلة فحسب.

اللجنة التنفيذية

المادة (10) :

- 1- تنشأ لجنة تنفيذية للاتحاد وتشكل من تسعة عشر عضواً يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي والتوازن بين مؤسسات التعليم العالي الحكومية (75%) والأهلية (25%) وتكون مدتها سنتين.
- 2- يكون الأمين العام عضواً ومقررراً للجنة.

اختصاصات وسلطات اللجنة التنفيذية

المادة (11) :

تكون للجنة التنفيذية الاختصاصات والسلطات الآتية:-

- 1- متابعة وتنفيذ قرارات المجلس.
- 2- متابعة اداء الأمانة العامة وإصدار التوجيهات المناسبة لها.
- 3- مناقشة خطة العمل والموازنة السنوية التي تضعها الأمانة العامة قبل عرضها على المجلس.
- 4- حث المسائل العاجلة في فترة عدم انعقاد المجلس وأن تقوم بإخطار المجلس بأي قرار تتخذه في أقرب اجتماع له.
- 5- متابعة اعمال اللجان التي يكونها المجلس ورفع التقارير بشأنها.
- 6- رفع مقترحات الأعضاء للمجلس بعد دراستها والموافقة عليها.
- 7- أي مهام أخرى يوكلها إليها المجلس.

اجتماعات اللجنة التنفيذية

المادة (12) :

- 1- تكون اجتماعات اللجنة التنفيذية قانونية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء أو كما تحدده اللوائح.



2- تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل كل ثلاثة أشهر وتُجاز قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الأمانة العامة

المادة (13) :

- 1- تكون للاتحاد أمانة عامة مقرها الخرطوم تقوم بالأعمال الإدارية والمالية للاتحاد.
- 2- يكون للأمانة العامة أمين عام وأمين عام مساعد متفرغان يختارهما المجلس من ذوي الخبرة الإدارية والكفاءة العلمية العالية من بين أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي السودانية الأعضاء لمدة أربع سنوات.
- 3- يقوم المدير التنفيذي للاتحاد بالأعباء المالية والإدارية الي جانب سكرتارية المجلس ولجان الاتحاد.
- 4- يكون الأمين العام مقرراً للمجلس واللجنة التنفيذية.
- 5- يقوم الامين العام المساعد بالأعمال التي يكلفه بها الامين العام وينوب عنه في حالة غيابه.

مهام واختصاصات الأمانة العامة

المادة (14) :

تكون للأمانة العامة المهام والاختصاصات الآتية:-

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية ولجان الاتحاد وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك ووضع مقترح جداول الأعمال ، والقيام بالاتصالات الداخلية والخارجية وتنسيق عقد وحضور الاجتماعات والمؤتمرات الداخلية والخارجية.
- 2- حفظ مضابط اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية واللجان المختلفة والقيام بكافة المكاتبات والمسائل المتعلقة بأمانة المجلس واللجنة التنفيذية.
- 3- إصدار الدوريات والنشرات وإقتراح المطبوعات والمخاطبات المختلفة باسم وتوجيه المجلس أو اللجنة التنفيذية وجمع ونشر المعلومات والبيانات الخاصة بالاتحاد.
- 4- إقتراح الهيكل الإداري والمالي للأمانة وإعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية وإقتراح تعديلها وتقديمها للجنة التنفيذية توطئة لعرضها على المجلس.
- 5- القيام بأي مهام أخرى يوكلها لها المجلس أو اللجنة التنفيذية.



الفصل الرابع: مالية الاتحاد

المادة (15) :

تكون الموارد المالية للاتحاد كالاتي:-

1. رسوم العضوية التي يحددها المجلس.
2. القروض والمنح والهبات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية.
3. أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (16) :

- 1- تقوم الأمانة العامة للاتحاد بحفظ حسابات اعماله صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وتقوم بحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.
- 2- تحدد اللوائح كيفية حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات المذكورة في البند (1.16).

الفصل الخامس: تعديل النظام الأساس

المادة (17) :

- 1- تُقدم اللجنة التنفيذية مقترحات تعديل النظام الأساس للرئيس قبل ثلاثين يوماً من اجتماع المجلس. في حالة عدم تبني اللجنة التنفيذية اقتراح التعديل يحق لاي عشرة من أعضاء اللجنة التنفيذية رفع الاقتراح قبل 30 يوماً من اجتماع المجلس.
- 2- تتطلب اجازة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء في اجتماع قانوني للمجلس.

